سلطة الدولة في تقيد المباح ونماذج

(قيادة المرآة للسيارة، الالزام بفحص طبي قبل الزواج)

الأستاذ : رأفت محمود عبد الرحمن حمبوظ.

المبحث الأول: مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح

وسيتناول هذا المبحث إن شاء الله تعالى التعريف بـ سلطة ولي الأمر في تقييد المباح عند العلماء، بالإضافة إلى بيان المستندات الشرعية عند القائلين فيه مع مناقشتها، ثم توضيح الضوابط الشرعية لسلطة ولي الأمر في تقييد المباح، والله المستعان.

المطلب الأول. تعريف لمفردات المصطلح والمصطلح::

أولا. المفردات: سلطة، ولي الأمر، تقييد المباح.

السلطة: في اللغة التسلط والسيطرة والتحكم[1].

ولي الأمر: لغة: يطلق على الصديق والنصير والمحب، وهو يستعمل في معنى الفاعل، وفي معنى المفعول. والوِلاية بالكسر: السلطان، والوَلاية بالفتح: النصرة، ويقال: تولى العمل، أي تقلده[2].

وفي الاصطلاح: والإمامة الكبرى في الاصطلاح: رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسميت كبرى تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلاة[3].

تقييد المباح: تقييد المباح إما أن يكون بالتحريم والمنع، أو يكون بالإيجاب والإلزام، وفي كل من الأمرين يكون ذلك رهينا بالحال، وليس إنكارا للحكم الذي سيظل على أصله في زمان آخر أو في مكان آخر، أو مع أشخاص آخرين، أو في حال مختلف، ومناط المصلحة وتحقيق مقاصد الشريعة[4].

---

1 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية تحت الجذر سلط.

2 مختار الصحاح، محمد الرازي، تحت الجذر ولي، انظر القاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، تحت الجذر ولي.

3 حاشية ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين،368/1، انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد الرملي، 409/7، انظر روضة الطالبين وتحفة المفتين، محيي الدين النووي، 540/7.

4 تعريف الشيخ علي جمعة، موقع انترنت http://alimamalallama.com/faqs.php?id=9.

ثانيا: تعريف المصطلح" سلطة ولي الأمر في تقييد المباح" كما عرفها ياسين بن علي: هو اختيار الإمام أحد أفراد المباح الذي جاز فعله أو تركه أصلا مع إلزام الناس بهذا الاختيار سواء بمنعهم من الفعل أو بإلزامهم به[5].

فللإمام أن قيد المباح إلا أنّ هذا المباح ليس مطلقا في كل مباح، بل هو فقط فيما جعل للإمام حقّ التصرّف فيه بالمصلحة المعتبرة، وفي كل أمر هو من اختصاصه، وضمن مسؤوليته، بحيث يباح له فعله، فيخرج بذلك جميع المباحات التي ليست من اختصاصه، ومنها على سبيل المثال خصوصيات الناس، فلا يحقّ للإمام أن يلزم الناس بشرب القهوة دون الشاي، أو شخصاً بزواج فلانة دون علانة أو مثل ذلك[6].

ويتضح من هذا أن المباح منه ما يتعلق بالنظام العام فلإمام تقييده بالفعل أو الترك لتعلق مصلحة الأمة به، أما ما يكون ليس من النظام العام ولا تتعلق مصلحة الأمة به بل مصلحة الأفراد وهو من النظام الخاص الذي يتعلق بأذواق الناس المختلفة فليس للأمام التدخل به.

المطلب الثاني: المستندات الشرعية للقائلين بصلاحية ولي الأمر تقييد المباح.

ولقد استند القائلون بهذه السلطة الممنوحة إلى ولي الأمر إلى مجموعة من المستندات المختلفة التي تدل بمجموعها على أن للإمام صلاحية تقييد المباح، وهي من باب السياسة الشرعية التي للإمام بموجبها أن يقيد الأحكام التي لا تحقق مقصودها الذي وضعت من اجله سواء كانت موجبة أو محرمة أو مكرهة أو مندبة للقيام بالفعل، وكل هذا وذاك من اجل حفظ الضرورات الخمس على الإنسان من حفظ الدين والعقل والنسل والمال والعرض، فالأدلة التي تجيز السياسة الشرعية هي نفسها التي تجيز لولي الأمر تقييد المباح وهي كالآتي:

انتهاج الرخص[7] في التشريع الإسلامي لَهو أوضح دليل على اهتمام الإسلام بالقواعد والمبادئ العامة ومنها حفظ الضرورات فما من رخصة إلا لها تعلق بضرورة من الضرورات الخمس، فنجد إباحة أكل الميتة وإباحة التلفظ بالكفر مع استقرار القلب بالإيمان هي رخصة لحفظ ضرورة وهي

5 فقه تقييد المباح، ياسين بن علي، مجلة الزيتونة.

6 فقه تقييد المباح، ياسين بن علي، مجلة الزيتونة.

7 الرخصة: اسم لما شرع متعلقا بالعوارض خارجا في وصفه عن أصله بالعذر، انظر تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب، ص63.

نفس الإنسان عن الهلاك، والقيام بالتيمم لعدم وجود الماء هو حفظ لدين، فنرى أن الشارع لم تكن نظرته إلى أوامر العباد نظرة جزئية دون النظر العام للمآلات المترتبة عليها وهذا واضح بالرخص التي شرعها لحفظ هذه الضرورات من الهلاك، والقواعد والمبادئ العامة تعنى بحفظ الضرورات، والإشارة في النصوص الشرعية إلى الأهداف الرئيسية لتشريع الإسلامي التيسير على الناس والرحمة بالناس، والعلاقات بين الناس على أنها مبنية على التعاون الايجابي بين الناس.

النصوص الخاصة القطعية التي تدل على حالات فقهية معينة، نجد أنها تدور في فلك المصالح العامة والقواعد الكلية وحفظ الضرورات الخمس، وجاء ثباتها من كونها مصالح ثابتة للمجتمع لا تتغير ولا تبدل باختلاف الزمان والمكان مثل أحكام الحدود والجنايات والأحكام التي تتعلق بالنظام العام كما يرى الأستاذ الدكتور عبد الله الكيلاني[8].

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم نذكر تطبيقا من تطبيقاته صلى الله عليه وسلم للأحكام الشرعية والموازنة بينها لما يصلح حياة الناس بناءً على المصلحة الأرجح لهم ومنها:

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي لأن دافة[9] دفة النبي صلى الله عليه وسلم، فنجد من تغير الحكم من الإباحة في ادخار لحوم الأضاحي إلى النهي عن ادخارها له من باب تقديم المصلحة العامة وهي الحاجة التي أصابت المجتمع لوجود ظرف طارئ عليه على المصلحة الخاصة وهي ادخار الأفراد للحوم الأضاحي، وجه الاستدلال أننا نجد النبي صلى الله عليه وسلم قد نظر إلى المصلحتين الفردية والجامعية فقدم الأخيرة لما فيها من المصلحة الأرجح للمجتمع المسلم من التكافل والتلاحم فيما بينهم، وعند زوال هذا الظرف الطارئ الذي حل بالمجتمع المسلم نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعاد الإباحة إلى فعل الادخار كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم : " قالوا يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفّتْ فكلوا وتصدقوا وادّخروا [10]".

فهم الصحابة رضوان الله عليهم الكليات والمبادئ العامة التي جاء الإسلام للحفاظ عليها وحمايتها وترجيحا عند تصادمها مع غيرها من المصالح الأخرى:

فنجد أن عبد الله بن حذافة عندما أسره الروم، فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر، ولحم خنزير مشوي، ليأكله ويشرب الخمر، وتركه ثلاثة أيام، فلم يفعل، ثم أخرجوه حين خشوا موته،

8 السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، الأستاذ الدكتور عبد الله إبراهيم الكيلاني، ص23-24.

9 دف الناس: معناه أقبلوا من البادية والدف سير سريع، انظر معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي، كتاب الضحايا- باب حبس لحوم الأضاحي، ص232 ج2.

10 انظر المرجع السابق.

فقال: والله لقد كان الله أحله لي، فإني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام[11]. وجه الاستدلال انه رضي الله عنه رجح ضرورة حفظ الدين على ضرورة حفظ نفسه بأخذه بالعزيمة فلم يرد أن يشمت هذا الكافر بدين المسلمين وان رجاله فيهم ضعف بل أراد أن يره عزة رجال هذا الدين وصبرهم على المحن من اجل حفظ هذا الدين العظيم فتقع في نفسه الهيبة من الإسلام رجاله.

ونجد أن الشيخ عبد الوهاب خلاف قد ذكر فهم الصحابة في النظر إلى المصلحة المطلقة التي يراعيها الحاكم لرعيته:

فأبو بكر جمع الصحف المفرقة التي كان مدونا فيها القرآن، وحارب مانعي الزكاة، واستخلف عمر بن الخطاب.

وعمر أمضى الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات، ووضع الخراج، ودون الدواوين، واتخذ السجون، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة.

عثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه، وورّث زوجة من طلق زوجته للفرار من إرثها.

علي حرق الغلاة من الشيعة الروافض.

وجميع هذه المصالح التي قصدوها بما شرعوه من الأحكام هي مصالح مرسلة، وقد شرعوا بناء عليها لأنها مصلحة، ولأنها دليل من الشارع على إلغائها، وما وقفوا عن التشريع لمصلحة حتى يشهد شاهد شرعي باعتبارها، ولهذا قال القرافي: إن الصحابة عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار[12]. وهذا الكلام واضح في اعتبار الصحابة رضوان الله عليهم المصلحة لما يصلح حال الناس وأحوالهم.

فهم الفقهاء رحمهم الله تعالى كما أشار عبد الوهاب خلاف إلى المصلحة التي تحقق المفاهيم الأساسية الرئيسية في التشريع العدالة والرحمة والتعاون والإحسان وغيرها من المفاهيم المختلفة المتنوعة فمن الأحكام التي نتجت عن هذا الفهم عندهم هي:

عند الحنفية حجروا على المفتي الماجن، والطبيب الجاهر، والمكاري المفلس.

عند المالكية أباحوا حبس المتهم وتعزيره توصلا إلى إقراره.

عند الشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد.

11 المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ص162 ج9.

12 علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص85-86.

طبيعة الرسالة الإسلامية من الشمول والعموم والخلود تقتضي بلا أدنى ريبة أو شك أن تكون هناك قواعد عامة وكليات جامعة يُستند إليها عند النظر في المستجدات من الأمور التي يتلقاها المسلمون إما لاختلاف الأزمنة أو الأمكنة، فتكون إطارا جامعا لمقاصد التشريع وأهداف التنزيل وكما يقول العلامة الدريني أن القواعد العامة والكليات هي الدليل الأوضح على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وان هذه الشريعة الإسلامية خالدة بلى أدنى شك أو ريبة[13] وهذا قريب مما ذهب إليه الشيخ عبد الوهاب خلاف[14].

والعقل بلا ريبة يدل على اعتبار هذه الكليات والمبادئ العامة في مراعات أحوال الناس وتيسير أحوالهم المختلفة باختلاف الزمان والمكان، وهذا ملاحظ على الدساتير الوضعية التي تجعل لها مراجعات بفترات محددة لتستدرك النقص والقصور الذي دخل عليها باختلاف الأزمنة والأمكنة، بل الأوضح من ذلك قصورها في النوازل العظيمة كالحروب والزلازل المدمرة بان تقوم بتعطيل العمل بالدستور.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لسلطة ولي الأمر في تقييد المباح[15].

وهذه السلطة الممنوحة إلى الحاكم لا تكون مطلقة بلا قيد ولا ضابط فيشغلها الهوى والتشهي، بل قد حددها العلماء بالضوابط التي تحقق الهدف آلت من اجله هذه السلطة فتحقق مقاصدها وتلبي احتياجاتها دون مبالغة أو تقصير، فلا مبالغة على الأمة في التطبيقات ولا تهاون من الأمة في الانصياع والتطبيق بل تحقق الانسجام الأمثل لما يحقق غايتها وهدفها على الشكل الأمثل لها، فكان لا بد من مجموعة من الضوابط نفصل فيها على النحو التالي:

الضابط الأول: ليس للإمام أن يمنع جنس المباح بل له فقط أن يمنع الفرد من أفراد المباح. ذلك أن جنس الإباحة ثبت بالدليل الشرعي وأقرّه الله سبحانه وتعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ أَاللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} (يونس59). وأخرج

13 خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، الأستاذ الدكتور فتحي الدريني، ص56 بتصرف.

14 علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص85.

15 سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة بناء على قوله" تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"، د.عبد العزيز بن سطام ال سعود، منشور على شبكة الالوكة. وموقع lojainiat.com/main/Content/الأمير-عبد-العزيز-بن-سطام-:-سياسةُ-عمرَ-بنِ-عبدِ-العزيز-في-سنِّ-الأنظمَةِ.، انظر فقه تقييد المباح، ياسين بن علي، مجلة الزيتونة

مسلم[16] عن أَنَسٍ أَنّ نَفَرَاً مِنْ أَصْحَابِ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم سَأَلُوا أَزْوَاجَ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم عِنْ عَمَلِهِ فِي السّرّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَتَزَوَجُ النّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوّجُ النّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنّتِي فَلَيْسَ مِنّي». وأما منع الفرد من أفراد المباح في حالة معيّنة، ولوقت معيّن، فجائز. وللفقهاء في هذا قاعدة مفادها: **"كل فرد من أفراد الأمر المباح إذا كان ضارا حرم ذلك الفرد، وظل الأمر مباحا"**. ودليل هذه القاعدة هو ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بالحِجر، وهي منازل ثمود قوم صالح، "وَاسْتَسْقَى النَّاسُ مِنْ بِئْرِهَا ثُمَّ رَاحَ مِنْهَا» فَلَمَّا اسْتَقَلَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا، وَلَا يَتَوَضَّئُوا مِنْهَا، وَمَا كَانَ مِنْ عَجِينٍ عُجِنَ مِنْ مَائِهَا أَنْ يُعْلَفَ[17]» فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء بئر الحِجر لأنه ضار بعينه، وأما جنس الماء فظل مباحا بالدليل العام. وكذلك إن كان التصرف بشيء من الأشياء المباحة يؤدي إلى ضرر الآخرين، فإن هذا الشيء يكون حراما في هذه الحالة أيضا بنص القاعدة ذاتها، ففي السيرة لابن هشام: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك بضع عشرة ليلة لم يجاوزها، ثم انصرف قافلاً إلى المدينة، وكان في الطريق ماء يخرج من وشل، ما يروي الراكب والراكبين والثلاثة، بواد يقال له وادي المشقَّق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سبقنا إلى ذلك الوادي فلا يستقينّ منه شيئاً حتى نأتيه، قال: فسبقه إليه نفر من المنافقين، فاستقوا ما فيه، فلما أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقف عليه، فلم ير فيه شيئاً، فقال من سبقنا إلى هذا الماء ؟ فقيل له: يا رسول الله فلان وفلان فقال: أولم أنهم أن يستقوا منه شيئاً حتى آتيه، ثم لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا عليهم...[18]" فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب ماء وادي المشقق، حتى يأتيه، لأن شرب بعض الناس منه يؤدي إلى ضرر الآخرين.

الضابط الثاني: أن يكون المباح مما جعل للإمام حق التصرّف فيه بسياسته واجتهاده، كأن يكون متعلقا بشؤون الدولة الخاصة بها كالشؤون المتعلقة بالجيش، أو كإلزام موظفي الدولة بأوقات معينة وأعمال مخصوصة، أو كتنظيم المرافق والأموال العامة من مثل الفيء والغنائم، أو كتحديد أساليب ووسائل معيّنة لتنفيذ ما أنيط بالدولة من واجبات كجمع الزكاة وتوزيعها. والأدلة على هذا

16 صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب النكاح–باب استحباب النكاح لمن طاقت لنفسه إليه، رقم الحديث 1401.

17 المعجم الوسيط، سليمان الطبراني، باب الحاء من اسمه الحسن، رقم الحديث 3404.

18 السيرة لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، ص

كثيرة منها أن النبي عليه السلام حمى النقيع[19]، واسترجع صلى الله عليه وسلم منجم الملح الذي أقطعه أبيض بن حمال بعدما تبيّن له أنه بمنزلة الماء العد[20] فهو من الملكية العامة، ووزع أموال حنين على المهاجرين والمؤلفة قلوبهم واستثنى الأنصار[21]، وأمر بجعل الطريق الميتاء سبعة أذرع[22] لتنظيم السير فيها، وغير ذلك من التصرفات التي تحدّد طبيعة تقييد المباح وما للإمام الاجتهاد فيه. وعليه فإنّ ما سلف ذكره يبيّن لنا أنّ إذن الشارع للإمام بتقييد المباح يتعلّق بمجال مخصوص وأحوال مخصوصة وليس بمطلق كما يظنّ بعض الناس.

الضابط الثالث: أن تكون الحالة الملجئة حالة حقيقية وليست مفتعلة فينبغي قبل الفتوى بجواز القيد أو الإلزام أن يتأكد المفتي من صدق الحالة المعروض عليه الإفتاء فيها لاسيما إن كان ولي الأمر سوف يلزم بها الناس، ولعل من ذلك ما كان من الشيخ عز الدين بن عبد السلام حينما أراد ولاة الأمر في زمنه فرض ضرائب على الناس زائدة عن زكاة أموالهم لمواجهة نفقات المواجهة مع التتار، فامتنع عن الفتوى بذلك حتى يخرج الأمراء المماليك من أيديهم وأيدي جنودهم ما معهم من أموال أخذوها من بيت المال، فلما قام الأمراء بذلك واستهلك بيت المال ولم يعد فيه ما يكفي لنفقات جهاد التتار أصدر الفتوى بجواز أخذ مال زائد عن الزكاة من الأغنياء والموسرين، وهي حالة مؤقتة ليست دائمة مرتبطة بظرفها الذي ألجأ إليها.

الضابط الرابع: أن لا يكون هناك طريق آخر أو مخرج يمكن تحقيق المراد به غير هذا التقييد أو الإلزام، فإن كان ثم طريق أو مخرج غيره لم يجز اللجوء إليه، وذلك لفقدان المسوغ وهو الضرورة الملجئة إليه أو الحاجة العامة، ولأن ذلك يدخله في باب التشريع، ويكون الظرف والحالة المدعاة حينئذ ستارا لإحداث التشريع.

الضابط الخامس: أن يكون التقييد أو الإلزام محققا لمصلحة حقيقية عامة ليست مصلحة موهومة أو مصلحة خاصة لبعض الناس وضارة بآخرين، فإن أي تصرف في الغالب لا ينفك عن أن يكون فيه بعض المصلحة، وهذه الحالة فيها تطبيق مباشر للقاعدة التي تقدم ذكرها وهي: "أن تصرف

19 صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب المساقاة–باب لا حمى إلا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 2370.

20 سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد عبد الحميد، كتاب الخراج والإمارة–باب في إقطاع الأرضيين، رقم الحديث 3064، حكم الألباني: حسن لغيره.

21 صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، تحقيق:شعيب الارنؤوط، كتاب السير– باب الخروج وكيفية الجهاد– ذكر ما يستحب للإمام أن يدعو أنصاره، رقم الحديث 4769، حكم الألباني صحيح.

22 السنن الكبرى، احمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم، كتاب اللقطة–باب ما وجد من اللقطة في القرية الجامعة، رقم الحديث 5795.

الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[23]"، فمراعاته في تصرفه للمصلحة هي التي تسوغ تصرفه وتلزم بطاعته والتقيد به وعدم تجاوزه، وكمثال على هذا التصرف لو قدر أن هناك أنواعا من الحيوانات أو الأسماك على وشك الانقراض نتيجة لكثرة الاستهلاك أو الذبح فإذا قيد الحاكم الذبح بكونه في الذكور لا في الإناث، وقيد صيد الأسماك بالأحجام الكبيرة دون الأحجام الصغيرة يتغيا بذلك المصلحة العامة التي تعود على مجموع الأمة من ذلك ولفترة محددة يحدث فيها التوازن بين ما ينتج منها وما يستهلك، كان هذا من التقييد الذي يطهر منه أنه تقييد للمصلحة بعكس ما لو كان التقييد لترويج سلعة بعض أصدقائه أو أقاربه، بحيث لا يكون لها منافس في الأسواق لم يكن ذلك من قبيل المصلحة العامة، فالقيد الذي يضعه ولي الأمر غير محقق للمصلحة فهو قيد وضع بخلاف القاعدة التي أجازت له ذلك، فإذا خالفها فقد مسوغ الجواز. والأمثلة على هذا النوع كثيرة، فالإنسان مباح له أن يتحرك بالكيفية التي تناسبه، وينتقل من مكان إلى مكان بالوسيلة التي تروق له، ولكن بعد التطور السريع في وسائل المواصلات وما يمكن أن يترتب عليها من حوادث ضارة بالرعية فإنه يحق لولي الأمر أن يقيد ذلك ببعض القيود التي يترتب على الالتزام بها تحقيق المصلحة، كتحديد السرعة القصوى التي تختلف باختلاف نوع الطريق، وكتخصيص طرق معينة للمشاة فقط ونحو ذلك.

المبحث الثاني: نماذج من سلطة ولي الأمر في تقييد المباح.

المطلب الأول: منع قيادة المرأة للسيارة في المملكة العربية السعودية[24].

أن من الحريات التي كفلها الإسلام للإنسان هي حرية اختيار وسيلة التنقل التي يجد الإنسان بها راحة وقضاء حوائجه وهي من الأمور التي تعتبر من الحريات الشخصية التي يجوز التدخل بها لمنعها أو تقيدها بشكل دون شكل، وقد يطرأ على الفعل متعلق من حيث الزمان أو المكان أو الكيفية ما تعيق وجوده وترتيب الأثر الذي وجد من اجله للممارس له، فعندها يترتب على العمل بالفعل مفسدة مساوية أو اكبر منه فعندها يصبح الفعل بغير فائدة ترجى بل أن الاستمرار به يؤدي إلى المفاسد المساوية أو العظيمة، فعندها لا بد من وضع البديل المؤقت حتى زوال ما تعلق به من حيث الزمان أو المكان أو الكيفية فيعود الحكم محققا لما أنيط به، ومن هذه الأفعال قيادة المرأة السيارة في

---

23 الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، القاعدة الخامسة، 121/1.

24 مقال منع قيادة المرأة للسيارة " تقييد المباح" بالتأصيل الشرعي. http://www.aleqt.com/2013/10/30/article_796356.html

المملكة العربية السعودية التي وجد ولي الأمر في منع هذا الفعل له الأرجح والصوب لما علله العلماء، وسنذكر آراء علماء بلاد الحجاز لما لهم من المقدرة في بيان حالهم فأهل مكة أدرى بشعابها على النحو الآتي:

لا بدمن تحرير محل النزاع بين الفريقين على النحو الآتي:

اتفقوا على أن الأصل في قيادة المرأة للسيارة الإباحة.

اختلفوا على أن ما تعلق بهذا الفعل من مفاسد دينية واقتصادية وبيئية وأتباع للغرب، هل هو دائم أو تغيير فمن قال بديمومته وجزء منه من طبيعة المرأة مال إلى التحريم الدائم لقيادة المرأة السيارة، ومن نظر إلى هذه المتعلقات متغيرة ومتبدلة باختلاف الزمان والمكان والكيفية مال أن المنع مقيد بانتهاء ما تعلق به، عليه نبين الآراء ونعلق عليها قدر الإمكان بالتأكيد أو الرفض على النحو الآتي.

أولا: المجيزين لهذا الفعل بضوابط وقيود محددة، نستعرضهم وبيان آرائهم:

اعتبر الشيخ صالح بن حميد والشيخ علي الحكمي عضوا هيئة كبار العلماء رئيس مجمع الفقه الإسلامي في جدة، منع قيادة المرأة السيارة من تقييد المباح لأجل تحقيق هدف وغاية أسمى، مشيرا إلى أنه قد يعاد الحق للمرأة في القيادة مستقبلاً، كون الراعي له صلاحيات هذا، ويجب على الناس السمع والطاعة. أن تقييد المباح في الأصل لا يتعارض مع أصول الشريعة وقواعدها، إذ إن التأصيل الشرعي لمبدأ تقييد المباح يستند في ذلك إلى النصوص الشرعية، موضحا أن المباح ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل.

نلاحظ من هذا القول انه مبين على طاعة ولي الأمر فيما قرر، بالإضافة إلى أن المنع مؤقت وليس دائم بل لما احتف به من معوقات تمنع إيجاد الفعل على الوجه الشرعي له، فإذا زالت عاد الفعل إلى الأصل الذي وضع عليه وهو التخيير بين القيادة وعدمها للمرأة.

قال الدكتور محمد السعيدي أستاذ علوم أصول الفقه في جامعة أم القرى، إن أي أمر تغلب مفاسده على مصالحه فهو محرم في الشريعة الإسلامية. ووفقاً للسعيدي فإنه بنى حكمه على فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز في عام 1990 بعد أن حرم قيادة المرأة للسيارة كون المفسدة فيها أعظم، وقال: "من المعروف أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح وهذا أصل معروف في الشريعة، مؤكدا أن الحكم قد يتغير فيما لو جاءت المصلحة في قيادة المرأة أكبر من مفاسدها، مشيراً إلى أن العلماء وقتها لن يمنعوا قيادتهن. وأكد السعيدي أن وجهة نظره في تحريم قيادة المرأة السيارة حالياً ترجع إلى

مفاسد بيئية واقتصادية وليست دينية، قائلاً: "من ضمن المفاسد الاقتصادية كثرة السيارات في السعودية بعد السماح للمرأة بالقيادة، حيث إن السعودية لديها قرابة 13 مليون سيارة بينما عدد السكان من مواطنين ومقيمين يشكلون 27 مليون نسمة، أي أن هناك سيارة لكل مواطنيْن وهذا يؤكد على كثافة السيارات الكبيرة لدينا، التي لا يمكن للبنية التحتية تحملها حالياً ما لم يتم تطبيق مشاريع النقل الجماعي في أسرع وقت من قطارات وحافلات." وطالب السعيدي تأجيل مطلب النساء قيادة السيارات حتى تطوير البنية التحتية للمواصلات، مضيفاً: "إذا تغيرت البنية التحتية للسعودية قد تحلل قيادة المرأة." ولفت السعيدي إلى أن السعودية تنفق على السيارات نحو ثمانية مليارات ريال سنوياً ونسبة التضخم بشراء السيارات تصل إلى 5,4 في المائة، بينما نسبة زيادة السكان 2,5 في المائة، أي أن زيادة السيارات أكبر من نسبة زيادة السكان. ورفض السعيدي ما خرج به بعض الاقتصاديين الذين أكدوا أن السماح بقيادة المرأة السيارة سينمي اقتصاد السعودية بالاستغناء عن العمالة الأجنبية من السائقين الذين ينفق عليهم مبالغ ورواتب ضخمة يذهبون بها إلى الخارج، مشبهاً ذلك بتكرار المشهد الكويتي ومشاهد لدول خليجية عديدة احتفظت بنسب كبيرة من السائقين الأجانب مع أن النساء لديهم يقدن السيارات. وأوضح أن من أسباب منع المرأة من القيادة تتعلق أيضاً بأعداد القتلى سنوياً من الشباب من جراء حوادث السيارات التي وصلت إلى 7150 مواطنا، حيث ماثلت نسب القتلى في الحروب، إضافة إلى 64 ألف إصابة سنوياً من جراء الحوادث، مشدداً على أن الحل الذي يجب أن تتخذه السعودية حالياً هو الحد من قيادة السيارات سواء للرجال أو النساء، قائلاً: "نحن في وقت لا نحتاج فيه لأن نقود سيارة، بل لأن يتم توفير وسائل نقل حديثة بتوفير شبكة قطارات تشمل السعودية بالكامل."

يلاحظ من القول السابق أن منع قيادة المرأة للسيارة يرجع إلى كون المفاسد المتحققة كبيرة وهي مفاسد بيئية واقتصادية، ولكن هذا القول لا يسلم لقائله لان تحقق المفاسد غير مرتبط بجنس دون جنس بل مترتب من ذات الفعل وهو القيادة، فإلحاق الضرر إلى جانب المرأة لهذا السبب مبالغة في غير موضعها، بل أن العلاج الأمثل لمثل هذه المشكلات المفاسد سن القوانين والتشريعات التي تقلل الخسائر في الأرواح من حوادث السير، وتنظم الشأن الاقتصادي لدى شعوبهم.

من جانبه، أكد الدكتور حاتم الشريف الباحث الشرعي عضو مجلس الشورى، أنه يجب ألا يدعي من يحرم قيادة المرأة السيارة أن غلبة مفاسدها تسود عليها، وفي الوقت نفسه لا يدعي من يبيحها بضوابط وشروط أن غلبة مفاسد منعها غلبة مقطوع بها، كون المسألة ظنية، والمسائل الظنية

لا يجوز فيها الإنكار، لافتاً إلى أن أغلبية المشايخ اتفقوا على أن قيادة المرأة السيارة ليست محرمة لذاتها، فالأصل فيها الإباحة، وأنها لا تكون محرمة إلا إذا غلبت مفاسدها عليها، وقال: "يجب عدم الإنكار من المحرمين على المبيحين، وعدم وصفهم بالتغريبيين ونحوه من أوصاف التشنيع، وعدم إنكار المبيحين على المحرِّمين، وعدم وصفهم بأنهم متزمتون ورجعيون ونحوها من التشنيعات." وبين الشريف أن البعض يغفل عن شرط (غلبة) المفاسد، فيدعي أن تحقق المفاسد أمر متيقن؛ لأن تحقق بعض المفاسد من قيادة النساء أمر لا شك فيه، ويقصد بذلك أنه لا بد من حصول مفاسد على بعض النساء، وهذه الغفلة لا تنتج إلا من ضعف التدقيق وقلة الفقه؛ لأن الدنيا لا تخلو من المفاسد؛ ولأن تحقق المفاسد، بمعنى تيقن وقوع بعضها من النساء عموما، لا ينحصر في قيادة المرأة للسيارة، بل خروج النساء من بيوتهن مطلقا (ماشية أو راكبة) تتحقق به مفاسد متيقنة، وقعودهن في بيوتهن قد تتحقق به مفاسد. وعن آراء بعض المشايخ الذين لا يقبلون وضع ضوابط لقيادة المرأة السيارة، لفت الشريف إلى أنهم دائما ما يذكرون أن سبب ذلك المنع هو أن التغريبيين سيتخذونه جسرا للمفاسد، مضيفاً: "حفظنا عنهم ذلك منذ عرفنا القراءة والكتابة، ومع ذلك فإننا كلما خالفناهم في اجتهادهم، ظنوا أننا ما خالفناهم إلا لغفلتنا عن ذلك المخطط التغريبي، وكل مرة إذا تكلموا عن المخطط التغريبي تكلموا عنه على أنه التأصيل العلمي العميق الذي يغفل عنه السطحيون، مع أن السطحي حقا هو من ظن أن هذا الموضوع من الممكن أن يغفل عنه عاقل." وحذر الشريف في الوقت نفسه من التفاخر بنجاح فتوى التحريم والممانعة المطلقة لمدة 30 سنة ماضية، منعت فيها كثير من المفاسد والشرور بتلك الفتوى، واستطرد الشريف قائلا: "ليس هذا مفخرة، فإذا كان من الممكن وضع الضوابط التي تعيد الحلال إلى حليته؛ لأن تحريم الحلال لا يجوز، فكيف يفتخر بتحريم المباح."!

يلاحظ على كلام الشيخ الوسطية والاعتدال في الطرح على الاحترام لطرفين واجب ولا يجوز أن يجزم احدهما بالأمر الاجتهادي المظنون ويشنع على غيره لمخالفته له، وان القول بالعمم في ترتب المفاسد من فعل المرأة مقترن معها غير دقيق فهناك نساء مجرد خروجها من المنزل راكبة أو ماشية يترتب عليه مفسدة، أن أصل الفعل حلال ولكن تعلق به غيره فنقله إلى المنع.

ثانيا: المانعين لهذا الفعل نستعرض آرائهم[25]:

[25] كتاب الفتاوي الشرعية في المسائل العصرية من فتاوي علماء البلد الحرام، الفتوى موجودة في الصفحات 461، 462 ،463 ، 464.

ولقد ذهب إلى هذا القول كل من العلماء الأجلاء ابن باز وابن العثيمين وعبد الله ابن جبرين وصالح الفوزان ولقد بنوا هذا القول على قاعدتين

القاعدة الأولى : أن ما أفضى إلى محرم فهو محرم[26].

فدليل القاعدة الأولى قوله تعالى: (وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ) [سورة الأنعام، من الآية 108] فنهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين مع أنه مصلحة لأنه يفضي إلى سب الله تعالى.

والقاعدة الثانية: أن درء المفسدة إذا كانت مكافئة لمصلحة من المصالح أو أعظم مقدم على جلب المصالح[27] .

ودليل القاعدة الثانية قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) [سورة البقرة، من الآية: 219] .

وتوجيه هذه القاعدتين حرم الله تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع درءاً للمفسدة الحاصلة بتناولهما.

المفاسد المترتبة على قيادة المرأة:

نزع الحجاب، لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذي هو محل الفتنة، ومحط أنظار الرجال، ولا تعتبر المرأة جميلة وقبيحة عند الإطلاق إلا بوجهها، أي أنه إذا قيل: جميلة أو قبيحة لم ينصرف الذهن إلا إلى الوجه، وإذا قصد غيره فلا بد من التقييد، فيقال : جميلة اليدين.

وربما يقول قائل: إنه يمكن أن تقود المرأة السيارة بدون هذا الحجاب بأن تتلثم المرأة وتلبس في عينيها نظارتين سوداوين.

والجواب عن ذلك أن يقال: هذا خلاف الواقع من عاشقات قيادة السيارات، واسأل من شاهدهن في البلاد الأخرى، وعلى الفرض أنه يمكن تطبيقه في بداية الأمر فلن يدوم طويلاً، بل سيتحول في المدى القريب إلى ما كانت عليه النساء في البلاد الأخرى كما هي سنة التطور المتدهور في أمور بدأت هينة بعض الشيء ثم متدهورة منحدرة إلى محاذير مرفوضة.

---

26 من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، 162.

27 شرح القواعد الفقهية، احمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى احمد الزرقا، 165.

نزع الحياء منها، والحياء من الإيمان كما صح ذلك علن النبي صلى الله عليه وسلم. والحياء هو الخلق الكريم الذي تقتضيه طبيعة المرأة وتحتمي به من التعرض إلى الفتنة ، ولهذا كان مضرب المثل فيه، ويقال: أحيا من العذراء في خدرها . وإذا نزع الحياء من المرأة فلا تسأل عنها.

سبب لكثرة خروج المرأة من البيت والبيت خير لها كما قال ذلك أعلم الخلق بمصالح الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن عشاق القيادة يرون فيها متعة ، ولذلك تجدهم يتجولون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة لما يحصل لهم من المتعة بالقيادة.

أن المرأة تكون طليقة تذهب إلى ما شاءت ومتى شاءت وحيث شاءت إلى ما شاءت من أي غرض تريده لأنها وحدها في سيارتها متى شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار ، وربما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل . وإذا كان أكثر الناس يعانون من هذا في بعض الشباب فما بالك بالشابات إذا خرجت حيث شاءت يميناً وشمالاً في عرض البلد وطوله ، وربما خارجه أيضاً .

سبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها فلأدنى سبب يثيرها في البيت تخرج منه وتذهب بسيارتها إلى حيث ترى أنها تروح عن نفسها فيه ، كما يحصل ذلك من بعض الشباب وهم أقوى تحملاً من المرأة.

سبب للفتنة في مواقع عديدة، مثال ذلك: الوقوف عند إشارات الطريق وفي الوقوف عند محطات البنزين، وفي الوقوف عند نقط التفتيش، وفي الوقوف عند رجا المرور عند تحرير مخالفة أو حادث، وفي الوقوف لتعبئة إطار السيارة بالهواء –البنشر– وفي وقوفها عند خلل يقع في السيارة أثناء الطريق فتحتاج المرأة إلى إسعافها.

كثرة ازدحام السيارات في الشوارع، أو حرمان بعض الشباب من قيادة السيارات، وهم أحق بذلك من المرأة وأجدر.

كثرة الحوادث، لأن المرأة بطبيعتها أقل من الرجل حزماً وأقصر نظراً وأعجز قدرة، فإذا داهمها الخطر عجزت عن التصرف.

سبب لإرهاق النفقة فإن المرأة بطبيعتها نفسها تحب أن تكمل نفسها بما يتعلق بها من لباس وغيره ، ألا ترى إلى تعلقها بالأزياء كلما ظهر زيّ رمت بما عندها وبادرت إلى.

ويلاحظ مما سبق في بيان وسرد المفاسد التي تترتب على قيادة المرأة السيارة، تندرج على أمرين:

منها ما هو متعلق بذات المرأة:

من نزع الحجاب.

ونزع الحياء منها.

سبب لكثرة خروج المرأة من البيت.

المرأة تكون طليقة تذهب إلى حيث تريد.

ويمكن أن يجاب على هذا الجانب بحسن إعداد الفتيات في المجتمع من التأديب والتعليم وبيان الصواب من الخطأ فتتحسن فتتقوى سرائرهم وتتحسن طباعهم، ولشك من بقاء بعض المغردات خارج السرب من بعض الفتيات فيكون القانون الرادع لهم بالمرصاد في إنزال العقوبة التي تليق وحجم الفساد والإضرار الناتج عن مخالفة القانون والإفساد في المجتمع.

ومنها ما هو متعلق بالآخرين من الأهل والمجتمع:

كثرة ازدحام السيارات في الشوارع.

كثرة الحوادث.

سبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها.

سبب للفتنة.

سبب لإرهاق النفقة فإن المرأة بطبيعتها.

وهذا الجانب لا يخلوا بان يتعلق في الجانب التنظيمي للمجتمع المنوط بالهيئات التشريعية في سن القوانين والأنظمة التي تعالج الأخطاء وترفع سويت المجتمع من جميع الأفراد.

ويغلب الظن على أن أصحاب القول الأول هم الأقرب إلى الواقع لما يأتي:

المفاسد المترتبة على قيادة المرأة لم تبلغ مبلغ اليقين لتحرم على التأبيد.

المفاسد المترتبة على قيادة المرأة يمكن الإحاطة بها ومعالجتها بسن الأنظمة والقوانين الرادعة التي تزيل ما تعلق بهذا الفعل.

المطلب الثاني: الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج[28].

[28] مقال بعنوان الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج. http://www.yabeyrouth.com/pages/index3195.htm.

ولقد شرع الله تعالى الزواج وما يترتب عليه بين الزوجين من المودة والرحمة وما يتعلق بغيرهما من الأبناء لاهتمام واضح من الله تعالى بحفظ هذه الأسرة، بل أن من الضرورات الخمس من حفظ النفس وحفظ النسل لدليل واضح على اهتمام الإسلام بالإنسان والنسل فلا بد من التشريعات والقوانين التي يسنها الإنسان الحفاظ الأمثل على هذه الضرورات والالتفات كل الالتفات إلى منهج الله تعالى في بيان هذا الاهتمام، وان الإمراض التي تصيب الإنسان لهي من الأمور الخفية التي تتعلق في داخل الإنسان لا يستطيع الناظر المعاين للشخص إدراك ما يحتويه من إمراض كان لا بد من إيجاد حل يساعد الناس في عدم التدليس عليهم، ونقل الإمراض المختلفة من الرمضاء إلى الأصحاء، وحفظ الناس من أيصيبهم ما بغيرهم وحفظ انسالهم من هذا الأمر، ولكن الفحص الطبي قبل الزواج كان في مدى اعتبار الزاميته نوع من خلاف نذكره أن شاء الله تعالى مع بيان الأقوال والراجح منها:

تحرير محل النزاع: هل الفائدة–المصلحة– متحققة من إلزام بالفحص الطبي قبل الزواج.
المجيزون يرون بتحقق هذا الفائدة–المصلحة–.
المانعون يرون عدم تحقق هذه الفائدة في جميع الصور والحالات.

نذكر الآن الآراء والأقوال مع سرد الأدلة والبراهين لكل فريق مع الرد عليها عند الحاجة وبيان الصوب في نهاية ذلك والله تعالى اعلم.

القول الأول: يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية تثبت أنه لائق طبياً.

فيرى الأستاذ محمد شبير: أن الفحص الطبي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، ويمكن تنظيمه . الفحص الطبي . بحيث لا يترتب عليه ضرر بالرجل أو المرأة[29].

ويقول الأستاذ الصابوني: إصابة أحد الزوجين بمرض معد ينتقل للزوج الآخر فيه من الضرر ما لا يخفى، كما أن فيه تغريراً للسليم منهما إذ ربما لو علم بمرض زوجه لما وافق على الزواج به، وإني أقترح أن يضيف المشرع إلى هذه الشهادة تقريراً يتضمن فحص فصيلة دم كل من الزوجين، فقد أثبت الطب الحديث بما توصل إليه المختبر من دقة في التحليل على أن فصيلة دم الزوجة إذا لم تكن على

29 محمد عثمان شبير: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة الحكمة، لندن، العدد السادس، صفر 1416هـ ص210.

وفاق مع فصيلة دم الزوج فقد يحصل تشويه في الجنين أو إجهاض قبل الأوان، أو ينشأ الولد مريضاً إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن للطب حالياً أن ينبأ عنها نتيجة زمرة دم كل من الزوجين. إن تقريراً من طبيب لا يؤخر زواجاً، ولكنه يعطي صورة واضحة لكل من راغبي الزواج عن شريك حياته المقبل، والشريعة الإسلامية تتقبل كل ما هو نافع ومفيد للفرد والأسرة في هذا المضمار ولو لم ينص عليه الفقهاء بعينه[30].

الأدلة[31]:

استدل القائلون بالجواز:

قوله تعالى في: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً" سورة النساء (59).

وجه الدلالة: أن المباح إذا أمر به ولي الأمر المسلم للمصلحة العامة يصبح واجباً ويلتزم المسلم بتطبيقه.

قوله تعالى في: "وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " سورة البقرة (195).

وجه الدلالة: أن بعض الأمراض المعدية تنتقل بالزواج فإذا كان الفحص يكون سبباً في الوقاية تعين ذلك.

قوله تعالى في: "هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء" سورة آل عمران (38)

وجه الدلالة: أن المحافظة على النسل من الكليات الست التي اهتمت بها الشريعة، فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب، ولا تكون الذرية صالحة وقرة للعين إذا كانت مشوهة وناقصة الأعضاء متخلفة العقل، وكل هذه الأمراض تهدف لتجنبها عملية الفحص الطبي.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا توردوا الممرض على المصح[32] "

30 أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن الصابوني، ص237.

31 الجنين المشوه، د.محمد علي البار، ص366،361، انظر الاختبار الجيني، عارف محمد عارف، ص125،122، انظر موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، محمد عثمان شبير، ص222،209.

وجه الدلالة: أن النص فيه أمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية، ومثله حديث "فر من المجذوم فرارك من الأسد[33]" وهذا لا يعلم إلا من الفحص الطبي .

إن الفحص الطبي لا يعتبر افتئاتاً على الحرية الشخصية؛ لأن فيه مصلحة تعود على الفرد أولاً وعلى المجتمع والأمة ثانياً، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد فإن القواعد الفقهية تقرر أن "يرتكب أهون الشرين[34]" وأنه "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[35]".

قاعدة "**الدفع أولى من الرفع[36]**" حيث إنه إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع .

"الوسائل لها حكم الغايات[37]".

فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية؛ فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة، وطالما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد وللأسرة والمجتمع ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وهذه من الأسباب المأمور بها شرعاً.

دعوة الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على النسل، باعتباره أحد الكليات الخمس، وقد وردت آيات وأحاديث تدل على حرص الأنبياء وغيرهم بأن يرزقهم الله ذرية طيبة. قال زكريا عليه السلام: [رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً] سورة آل عمران: الآية 38 ، وقوله: [رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ] سورة الفرقان: الآية 74. ، وهذه وإن قيل أنها إشارة إلى صلاح الذرية إلا أنها تشمل أيضاً سلامتهم من العيوب الخَلْقِيّة، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ)[38]. وكل هذه الأغراض تهدف إلى تحقيقها عملية الفحص الطبي قبل الزواج.

العمل على المحافظة على كيان الأسرة، فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون،أو جذام،أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على

---

32 صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الطب-باب لا عدوى، رقم الحديث 5774.

33 السنن الصغرى، احمد بن الحسين البيهقي، كتاب النكاح-باب العيب في المنكوحة، رقم الحديث 2514.

34 قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،ص140.

35 تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب،ص339.

36 الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،ص185.

37 المقاصد عند الامام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، محمود فاعور،3864/2.

38 سنن ابن ماجة، محمد القزويني، أبواب النكاح- كتاب الأكفاء، رقم الحديث 1968، حكم علية الارنؤوط: حسن بطرقة وشواهده.

وليها[39]، ومن ثمّ فالفحص الطبي قبل الزواج يحافظ على كيان الزوجية من الفسخ الجائز عند الغرر على رأي بعض الفقهاء.

حث النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار الزوج زوجته من عائلة تعرف بناتها بالإنجاب،فقد قال صلى الله عليه وسلم: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ)[40]. مما يدل على أهمية عنصر الاختيار على أساس صحة النسل والولادة المستقبلية.

حث النبي صلى الله عليه وسلم من أراد الخطبة أن ينظر إلى المخطوبة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه:(أن رجلاً خطب امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا)[41]. مما يدل على ضرورة معرفة العيوب في المخطوبة، وعلى أوليائها ذكر ذلك.

نص العلماء من المالكية[42]،والشافعية[43]، والحنابلة[44]. على القول بأن عقد النكاح يدخله خيار العيب كغيره من العقود المدنية، وإن اختلفوا في تحديد العيوب التي يفسخ بها العقد، مما يدل على أنه من الواجب على الخاطبين معرفة عيوب كل منهما الجسدية لكي لا يحدث الفسخ وما ينبني عليه من إشكالات مادية ونفسية وإنسانية.

استحب أهل العلم التغريب في النكاح، فيبتعد عن الزواج بالقريبات، كابنة العم وابنة الخال، وذلك تفادياً لضعف بنية الأولاد، وقد تنبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مخاطر الزواج بالقريبات فقال: (اغتربوا ولا تضووا)، أي تزوجوا الغريبات حتى لا يضعف النسل، وقال رضي الله عنه: (لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً)[45]. وهذا ليس بمسلَّم على إطلاقه لكنه من حيث الأعم الأغلب إذ قد يكون في الزواج من القريبة مصالح ظاهرة كثيرة لا يمكن أن تتحقق في زواج البعيدات.

39 موطأ الامام مالك، مالك بن انس الأصبحي، كتاب النكاح . باب في الصدقاء والحباء، رقم الحديث1097.

40 سنن أبي داود، سليمان بن الاشعث، كتاب النكاح- باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم الحديث 2050، حكم الألباني: حسن صحيح، انظر مسند أحمد، احمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة- مسند انس بن مالك، رقم الحديث 12613،حكم الارنؤوط: صحيح لغيره.

41 صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب النكاح- باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها ، رقم الحديث 2552.

42 الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف القرطبي، كتاب النكاح- باب العيوب التي يفسخ بها النكاح...، 565/2.

43 انظر روضة الطالبين وتحفة المفتين، محيي الدين النووي، 176/3. 183.

44 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي المرداوي، 202.186/8.

45 النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، حرف الضاد-باب الضاد مع الواو (ضوا)، 106/3، انظر غريب الحديث، ابن قتيبة، 737/3.

الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد، وللأسرة والمجتمع، ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

هناك من الأمراض ما يكون مخيفاً، ويخشى على الزوجين منه، فيعد الإقدام على الزواج دون معرفة من الآخر ضرر، والقاعدة تقول وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[46]. وعلى ذلك فالفحص الطبي لا يعارض الشريعة الإسلامية، بل تؤيده لما فيه من المصالح العديدة للأفراد والأسر والمجتمعات.

ومن إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج[47]:

(1) الوقاية في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية والخطيرة.

(2) حماية المجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من الآثار المترتبة عليهما من الناحية الإنسانية والمالية.

(3) وجود أولاد أصحاء عقلياً وجسدياً من تزاوج الخاطبين المعنيين بعد الكشف عليهما، والتأكد من عدم وجود ما يفسد زواجهما من هذه الأمراض.

(4) تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه، بصورة عامة وإلى حد ما، لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها، ويحقق رغبة الخطيبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم، وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنان بأنهما سيكون لهما أولاد بإذن الله.

(5) التحقق من قدرة كل من الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية.

(6) التحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مثل السرطانات وغيرها.

(7) عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسياً وحياتياً والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات.

---

46 سنن ابن ماجة، محمد القزويني، أبواب الاحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2341، حكم علية الارنؤوط: صحيح لغيره.

47 هذه الإيجابيات مستقاة وبتصرف من ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي شرعي، تحرير فاروق بدران وآخرين، عن جمعية العفاف الأردنية، الطبعة الثالثة 1415هـ 1994م) ص23، 84-87، محمود العمري، التدابير الشرعية للعناية بالجنين، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، 1413هـ . 1992م، ص19-23).

القول الثاني: لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الاختبار الوراثي، ويجوز تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية الاختبار الوراثي.

واستدل المانعون عن إجبار الشخص للفحص الوراثي بما يلي:

أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تَزيّد على شرع الله، وهو شرط باطل، وقد صح قوله عليه الصلاة والسلام: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل[48]".

لا يسلم هذا القول على إطلاقه لان الشروط على نوعين شروط الشارع سبحانه وتعالى وشروط العبد وهي الشروط الجعلية، ولو أن احد العاقدين اشترط على صاحبه الفحص الطبي لجاز ذلك ولو أراد كتابته في العقد لصح منه ذلك، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون عند شروطهم إلا شرطا احل حراما أو شرطا حرم حلالا[49]. وأهل الحل والعقد يمثلون المسلمين عند ولاة الأمور فاختيارهم عن المسلمين إنما هو متفرع من اختيار من يمثل الناس في مسائلهم وحقوقهم كأنما اختار ذلك المسلمين.

أن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط فلا وجه لإلزامه بالفحص الوراثي كما هو الحال في كبار السن.

لا يسلم هذا القول لان سلامة كلا الزوجين مطلب أساسي فلا يجوز التنازل عنها والفحص الطبي يكون لأحد أمرين احدهما الخوف من انتقاله إلى الطرف الآخر أو الخوف من انتقاله إلى النسل والأطفال، وهذه الصورة ليست الأعم الأغلب لاتخاذ الحكم العام.

أن الفحص غالباً سيكون على مرضين أو ثلاثة أو حتى عشرة، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من 8000 مرض، وكل عام يكتشف أمر جديد، فإذا ألزمنا الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتعذر الزواج ويصعب وينتشر الفساد.

لا يسلم هذا القول لان الفحص يكون للأمراض الفتاكة التي لا يتصور دوام العيشة الزوجية بينهما بل إنها تؤدي في اغلب الأحوال إلى النفور من قبل كل طرف عن الأخر، ما لا يدرك كله لا يترك جله.

4) قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه".

48 صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب البيوع-باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تصح، رقم الحديث 2168.

49 سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، كتاب البيوع، رقم الحديث 2892.

وجه الدلالة: لم يقل صلى الله عليه وسلم: "وصحته". والأصل أن الإنسان سليم، وقد اكتفى بالأصول: الدين والخلق.

لا يسلم هذا القول على أطلاقة فالناظر يدل على الاكتفاء بهذين الأمرين الخلق والدين، فان كان كذاب ولم يفصح عما به من إمراض واوهم الناس بالصحة ثم تبين غير ذلك فان الآثار ستكون كبيرة ومؤلمه، وقد يظهر في زماننا هذا من يتصنع الخلق والدين من اجل اخذ غايته ثم يعود إلى طباعة واصله الذي ألفه، فلا بد من حماية الناس من هؤلاء وعدم الاكتفاء بهذا الأمر فان كان على خلق ودين سيبادر إلى بيان ما به من إمراض فلن يحتاج إلى الفحص الطبي، وان كان غير ذلك مما لا يمتلك الخلق والدين فان الفحص سوف يحمي احدهما من الأخر، وكما تقول القاعدة الفقهية المنع أولى من الرفع[50].

5) ما جاء في الحديث القدسي: " أنا عند ظن عبدي بي[51]" .

وجه الدلالة: أن المتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله ويتوكل على الله ويتزوج، والكشف يعطي نتائج غير صحيحة أحياناً .

لا يسلم هذا القول لان الله تعالى أمر بالتوكل عليه وهو الأخذ بالأسباب مع التوجه إلى الله تعالى بالدعاء بالتوفيق والسداد وهذا التوجيه الشرعي للناس، وعند التوجه إلى الفحص لا بد أن يتوجه إلى من يثق بعلمه ودينه ويحسن عندها الظن بالله تعالى.

6) والشيخ ابن باز رحمه الله يرى عدم جواز الكشف الطبي قبل الزواج، بل نصح المتقدمين على الزواج: بإحسان الظن بالله، فالله سبحانه يقول:(أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي)[52] ، كما روي ذلك عن النبي صلى الله علبه وسلم، ولأن الكشف يعطي نتائج غير صحيحة[53].

وعلى الرغم من وجاهة رأي شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله إلا أن الأدلة الواردة من الكتاب والسنة تدل على أن الأخذ بالأسباب من أجل الأمور الدنيوية جائز للعباد من أجل تحصيلهم للحياة الطيبة الكريمة الخالية من المكدرات، فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (نفر من قدر الله إلى قدر الله)[54].

50 الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، 185.

51 سنن ابن ماجة، محمد القزويني، أبواب الأدب- باب فضل العمل، رقم الحديث 3822، حكم علية الارنؤوط: إسناده صحيح.

52 صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب التوحيد . باب قول الله تعالى:[ويحذركم الله نفسه]، رقم الحديث 6856.

53 جريدة المسلمون، العدد 597، 1996م، ص11.

54 صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الطب . باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث 5288.

7) **ومن سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج**[55]:

(1) وجود الضرر النفسي والاجتماعي لدى من يثبت عنده بعض الأمراض المزمنة مثل سرطان الثدي، أو العقم عند المرأة أو الرجل أو غيرها من الأمراض الأخرى.

(2) وجود القلق لدى من يثبت عنده المرض المزمن قبل الزواج فتحيل حياته إلى كآبة ويئس.

(3) عدم صدق بعض النتائج التي خرج بها الطب من هذه التحليلات.

(4) حرمان البعض من فرصة الارتباط بالزواج نتيجة فحوصات قد تكون غير أكيدة.

(5) قلما يخلو إنسان من أمراض وخاصة في وقتنا الحاضر، حيث ثبت طبياً وجود أكثر من (3000) مرض وراثي.

(6) التسرع في المشورة الصحية في الفحص قد يسبب من المشاكل نفس القدر الذي يرجى أن يستفاد منه.

(7) قد يساء استخدام نتائج الفحص لبعض الأشخاص المقدمين على الزواج بسبب نشر معلومات عن هذا الفحص واستخدامها استخداماً ضاراً.

الترجيح:

القول الأول هو الأرجح لكن لابد من التدرج في تطبيق هذا الرأي على مرحلتين:

الأولى: يجب توجيه المجتمع على الاهتمام بهذا الجانب في السؤال أو اشتراط الفحص على المتقدم للزواج أو المتقدم لها من اجل الاحتياط.

ثانيا: الوصول إلى مرحلة من الوعي الكافي لجعل هذا الأمر جزء من القانون والنص عليه في القانون للعمل به بعد أن يكون المجتمع المسلم قد أدرك دواعي هذا التقيد واحترمها.

توجيهات عامة:

لولي المرأة أن يشترط من المتقدم للخطبة إجراء الفحص إذا كانت هناك قرائن تدل على احتمال الإصابة بالمرض سواء للمخطوبة أو للذرية مستقبلا، لاسيما في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الأمراض المختلفة مثل نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والزهري والسيلان وغيرها.

55 هذه السلبيات مستقاة وبتصرف من: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، عارف محمد عارف، مجلة التجديد، تصدر عن الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد الخامس، السنة الثالثة، شوال 1419هـ . فبراير 1999م، ص130ت133، هارسيناي، زولت وآخرون: التنبؤ الوراثي، ترجمة مصطفى إبراهيم فهمي، الكويت: سلسلة عامل المعرفة، العدد (130)، 1409هـ. 1988م)، ص259ت286).

إذا انتشر مرض معين في منطقة معينة، وكان المتزوجون من أهل المنطقة، وهم معرضون غالباً لانتقال الأمراض الوراثية للذرية، فلا بأس من طلب الفحص قبل الزواج، وليس ذلك على النطاق العام، فلو كان المرض ينتشر في منطقة معينة من بلد ما فقط فيقتصر الحكم على المنطقة .

تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج، وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والندوات والمساجد.

تناشد السلطات الصحية بزيادة أعداد وحدات الوراثة البشرية لتوفير الطبيب المتخصص في تقديم الإرشاد الجيني وتعميم نطاق الخدمات الصحية المقدمة للحامل في مجال الوراثة التشخيصية والعلاجية بهدف تحسين الصحة الإنجابية.

أما عند إلزام الناس وإجبارهم على إجراء فحص طبي فقد اتجه الرأي الطبي في مجموعه إلى ضرورة تحديد أنواع معينة من الأمراض، لأن هذا الإجبار حينها يقوم (للحد من انتشار بعض الأمراض الوراثية، ويمكن الكشف عن حاملها قبل الزواج، والتي يمكن وقاية أطفالنا منها، وهي أمراض قليلة واضحة الانتشار معروفة الوراثة طبياً، وإمكانية التوصل إلى حاملها من الأبوين معروفة علمياً وطبياً)[56].

يقول الأستاذ الدكتور محمد علي البار في ذلك: في كل شخص يوجد تسعمائة مرض وراثي، فهل من المعقول أن نبحث في كل هذه القوائم، فهذا يكلف الملايين، ومن المستحيل أن نبحث في كل هذا، إنما تكون هناك شواهد فهناك أمراض يمكن اختيارها وهي معروفة لدينا من حيث الانتشار والتأثير، وإمكانية تحمل الدولة أعباء هذه الفحوصات، وخاصة الأعباء المالية، أما الأمراض المعدية ففحصها سهل، ومعرفة وجودها متيسر، وبتكلفة معقولة تتحملها الدولة والفرد وتجري لها المعالجة، أما الأمراض الوراثية فهي عويصة جداً، ومن يتحمل هذه المشكلة؟ إنها عدد كبير من الأمراض، ويجب أن نأخذ عدداً محدوداً[57].

وعلى الرغم من إمكان تطبيق هذا الأمر من الناحية النظامية إلا أن ذلك لا يؤثر في صحة العقد إذا تم بغير الفحص الطبي، ويعتبر عقد النكاح صحيحاً إذا تكاملت شروطه وأركانه.

56 ندوة الفحص الطبي، د. سناء عادل، ص17.
57 ندوة الفحص الطبي، د.محمد علي البار، ص47.46.